

بشرط في الوضوء والغسل حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء
 الجاري او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتضمن
 واستنشق ونجس من الجنابة **والاغتسال** على احد عشر وجها
خمس منها فريضة وهي الغسل من الحيض والنفاس والتقاء الختان
 مع غيبوبة الحشفة وخروج المنى على وجه التدفق والشهوة وا
 لاقتلام اذا فرغ منه المنى والمذي **والبيعة** منها سنة غسل يوم
 الجمعة والعيدين ويوم عرفه وعند الاحرام **واحد** منها مستحب وهو
 غسل الكافر **واحد** منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة
 عليه قبل الغسل والتميم عند عدم الماء كذا ذكره شمس الائمة الشريفة
 رحمه الله في شرحه وذكر في **الحيط** ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح
 انه يجب عليه الغسل **ولا** يجوز للحائض ولا النفس اذ قرأ القرآن يعني
 آية نامة وان قرأ ما دون الآية او قرأ الفاتحة على قصد الدعاء او
 الايات التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قبل يكره وقيل لا يكره
 واما قراءة دعاء القنوت لا يكره في ظاهره من غير احتجابا بحمله الله
وعن محمد رحمه الله انه يكره ولا يكره التبرج بالقرآن والتخليع للصبيان
 حرقا حرقا **وكذا** لا يجوز للحائض والنفاس والجنب والمحدث كتابة
 القرآن **وذكر** في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمه الله
 لا بأس للجنب ان يكتب القرآن والصحيفة على الارض عند لا يكره
 رحمه الله ولا يجوز لهم مس الصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه

انما
 ليد

سورة

سورة من القرآن الا بصبر تم وكذا المحدث **هذا** اذا كان بخلاف
 غير مشترز وان كان مشترز لا يجوز والحريطة احق من الغلاف فرك
 لا يكره فان اخذته بكمه لا بأس عند محمد رحمه الله **وذكر** بعض مشايخنا
 رحمه الله انه يكره لانه الثوب تبع له **وذكر** فيه ايضا لا بأس بيد المصحف
 والوجه الى الصبيان والاحوط ان ياخذ بكمه ويدفعه **ويكره** مس
 تفسير القرآن ولتلب الفقه وان اخذ بكمه لا بأس به لتكرار الحاجة
 الى اخذه ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا **اما** الجنب اذا غسل
 فمعه ويده لا يجوز له مس الصحف والقراءة لبقا الجنابة **ويكره** قراءة التوراة
 والابجيل للجنب **واذا** اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه
 وفاه ثم ياكل ويشرب **ويكره** دخول المخرج لمن في احب وخاتم فيه شئ
 من القرآن لانه من تركه التعظيم **وكذا** لا يجوز لهم دخول المسجد
 سواء دخلوا بالمجوس او للعبور **وقال الشافعي** رحمه الله يجوز للعبور
وان احتلم في المسجد يتيم للزوج اذ لم يخف وان خاف يجلس مع
 التيم ولا يصلي ولا يقرب **فصل في التيم** وللتيم ركن وشروط
 لا بد من معرفتها **اما** ركنه فضرمتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
 يعني اليدين الى المرفقين **وصورتها** ان يضرب يديه على الارض او على
 جنب الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بها ويديرها ثم يرفعها
 ثم ينفضها مرة واحدة **وفي ظاهر الرواية** عن ابي يوسف رحمه الله قرين
ولا يجب عليه ان يلمح عضو التيم بالتراب ثم ينفضها فيهما

فصل
 في التيم